دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	معاملات الصبي في الفقه الإسلامي: دراسة استدلالية
المصدر:	آداب الكوفة
الناشر:	جامعة الكوفة - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	الجبوري، محمد جبار هاشم
المجلد/العدد:	مج8, ع22
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الصفحات:	491 - 508
رقم MD:	674198
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقة الإسلامي، فقه المعاملات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/674198

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

معاملات الصبي في الفقه الإسلامي

دراسة استدلالية

المدرس الدكتور

الدكتور محمد جبار هاشم

جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

معاملات الصبي في الفقه الإسلامي دراسة استدلالية

المدرس الدكتور

الدكتور محمد جبار هاشم

جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

المقدمة:

لا شك أن حاجة المجتمع اليوم باتت ملحة لمعرفة مشروعية المعاملات والتصرفات التي تصدر عن الصبي والوقوف على مدى الالتزام بها من الناحية الشرعية، وبالتالي لابد من معرفة آراء الفقهاء في هذه المسألة للوصول إلى أدلة الإثبات في صحة المعاملات الصادرة عن الصبي أو عدم صحتها وبطلانها، فمن هنا جاءت الحاجة إلى كتابة هذا البحث لدراسة المسألة دراسة استدلالية، فانتظم بفرعين وقد تكفل الفرع الأول منهما الخوض في جملة من الأمور التي تسبق الحديث عن شرطية البلوغ وتتعلق بشرائط البيع ومدى اعتبارها، أما الفرع الثاني فتناول الحديث في شرطية البلوغ ومناقشة الأقوال المتعلقة بها، وبعد ذلك تأتي خاتمة البحث لتعرض النتائج التي توصل إليها، وتعقبها قائمة بهوامش البحث ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها البحث.

الفرع الأول:

كما تقدمت الإشارة فإن هذا الفرع يتناول دراسة بعض الأمور التي تسبق الحديث عن شرطية البلوغ، ولها متعلق بشرائط البيع ومدى اعتبارها، وهي كالآتي:

الأمر الأول: أن شرائط البيع على قسمين:

أحدهما: ما يكون دخيلا في البيع عرفا كمالية العوضين والقصد إلى إنشائه.

والآخر: ما يكون دخيلا فيه شرعا من دون دخل له في البيع العرفي كاعتبار البلوغ في المتعاقدين، فإنه قيد زائد على ما اعتبره العرف في البيع، فاشتراطه فيه منوط بقيام دليل شرعي عليه فإن نهض دليل عليه فهو المتبع، وإلا فإطلاق دليل إمضاء المعاملة واف بإثبات نفوذ معاملات الصبي المميز المتمشي منه قصد العنوان المعاملي، ولا يبقى مجال للتمسك بأصالة الفساد.

الأمر الثاني: إن الظاهر من الروايات كون البلوغ شرطا لا كون الصبا مانعا، وتظهر الثمرة في الشك في بلوغ العاقد، فعلى الأول يحكم بفساد العقد، لكونه مقتضى استصحاب عدم البلوغ فيبطل الإنشاء، وعلى الثاني يصح لاندفاع المانع بالأصل.

الأمر الثالث: إن الشرائط المذكورة معتبرة في البيع سواء أنشئ بالقول أم بالفعل، بناء على ما هو الصحيح في باب المعاطاة [١]، من المكابرة في منع صدق البيع العرفي – الموجب للملك – عليها، وكذا الحال لو قيل بعدم الملك، وأنها تفيد الإباحة تعبدا وذلك لما هو الصحيح أيضا في أن المتيقن من المعاملة الفعلية هي الجامعة لشرائط البيع القولي [٢].

الفرع الثاني: شرطية البلوغ والأقوال المتعلقة به:

اختلف كلام الأعلام في شرطية البلوغ على أقوال أربعة، وهي وإن كانت أكثر من ذلك [٣]، إلا أن المهم منها هو الآتي:

القول الأول: الشرطية مطلقا.

القول الثاني: التفصيل بين الخطير والحقير.

القول الثالث: التفصيل بين استقلالية الصبي وآليته.

القول الرابع: حصول الإباحة على معاملة الصبي.

تحقيق الأقوال:

القول الأول: الشرطية مطلقا.

وهو المشهور عند فقهائنا –كما عن الدروس والكفاية [٤] – وأستدل له بما يأتي:

الدليل الأول:

الإجماع، كما عن الغنية [٥]، وفي كنز العمال [٦]، (نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا)، وعن التذكرة (أن الصغير محجور عليه بالنص والإجماع سواء كان مميزا أم لا، في جميع التصرفات إلا ما أستثنى لعباداته) [٧].

والمناقشة فيه واضحة، إذ بالإضافة إلى عدم تحقق الإجماع في المسألة لكونها خلافية، أن احتمال مدركيته يسقطه عن الاعتبار فلا يكون تعبديا.

الدليل الثاني:

قول تعالى: (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا**.....) (٨).

ودلالة الآية على شرطية البلوغ بوجوه ثلاثة:

١- الوجه الأول أن (حتى) في قوله سبحانه (**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**) لبيان غاية الابتلاء ونهايته، والغاية (البلوغ) ولفظة (إذا) ظرفية لا شرطية، فعندئذ تحتمل الجملة معنيين:

أ- إبتلوا اليتامى في زمان إلى حد البلوغ.

ب- إبتلوا اليتامى في زمان مع البلوغ.

ثم إنه سبحانه وتعالى فرع على هذه الفقرة قوله (فإن آنستم منهم رشدا فأدفعوا إليهم أموالهم) وعندئذ يختلف معنى التفريع باختلاف معنى الفقرة السابقة.

فعلى الأول يكون المراد (فإن آنستم منهم رشدا) في تلك الفترة أي من بدء الإختبار إلى زمان البلوغ (فأدفعوا إليهم أموالهم)، وعلى الثاني يكون المراد (فإن آنستم منهم رشدا) بعد البلوغ (فأدفعوا إليهم أموالهم).

فلو صح المعنى الأول يكون الموضوع لدفع الأموال هو الرشد، ففي أي زمان أثبت الإختبار رشدهم تدفع إليهم أموالهم سواء كان قبل البلوغ أم بعده.

وأما على الثاني فيما أنه تفريع الإبتلاء مع البلوغ يكون الموضوع لدفع المال أمران: الرشد مع البلوغ.

ولكن المعنى الأول مردود من وجهين:

الأول: إذ لو كان الموضوع هو الرشد تماما فلا وجه لذكر البلوغ إذ لا مدخلية له.

الثاني: أن قوله سبحانه (**وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا**) يرشد إلي أن الموضوع لدفع المال هو بلوغهم وكبرهم، غاية الأمر دلت الآية على انضمام الرشد فتعين المعنى الثاني وهو شرطية الرشد مع ضم البلوغ.

فالقول: إذا كان الموضوع للدفع هو اجتماع الوصفين بحيث لا يجوز الدفع قبلهما فلماذا أوجب الإبتلاء قبل البلوغ من زمان يحتمل فيه الرشد إلى أول زمان بعد البلوغ؟ ويرد: أنه يحتمل أن يكون ذلك لأحد وجهين أو كليهما:

١- أهمية الموضوع واحتياج كشف الرشد وإيناسه إلى زمان معتد به يجرب فيه الطفل ويعلم منه العقل والتدبير، وهو مما لا يمكن الإطلاع عليه بشهر أو شهرين.

٢- لعل الأمر بالابتلاء قبل البلوغ – حين إحتمال الرشد – إلى أول زمان البلوغ، لأجل عدم التأخير في رد المال إلى صاحبه في أول زمان إجتمع فيه الشرطان وعدم الأكل منه في أول زمان إستقلاله [٩].

ثم أن لأبي حنيفة نظرا آخرا في الآية، وهو أن شرطية البلوغ في صحة المعاملة لكنه يستثنى ما يقصد الإبتلاء قبل البلوغ فيقول:

إذا كان الإبتلاء في زمان إحتمال الرشد وقبل البلوغ، فالعقود الصادرة منه في هذه الفترة تكون محكومة بالصحة وعندئذ لا يكون البلوغ شرطا للصحة، وهذا كلام الرازي في تبيين محل نظره:

استدل أبو حنيفة بالآية على صحة البيع في فترة الإختبار وقال:

إن قوله تعالى (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**) يقتضي أن هذا الإبتلاء إنما يحصل قبل البلوغ، والمراد من هذا الإبتلاء اختبار حالة في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء؟ وهذا الإختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء، وإن يكن هذا المعنى نفس الإختبار، فهو داخل في الإختبار بدليل أنه يصح الاستثناء.

يقال: وأبتلوا اليتامى إلا في البيع والشراء، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل فثبت أن قوله (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**) أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم [١٠].

ويلاحظ عليه:

أولا: بأن الإبتلاء الذي هو مقدمة لإيناس الرشد لا يتوقف على دفع شيء من ماله إليه ليتحر به، بل يتحقق بالأمور الكثيرة في داخل البيت وخارجه حتى يعلم مدى رشده، ويمكن التوصل إلى معرفة ذلك من خلال علم النفس.

ثانياً: يمكن أن يقوم الطفل بمقدمات المعاملة مع حضور الولي، فإذا كان العمل الذي أتفق عليه مفيدا غير ضار، يقدم الولي على إنجاز هذا العقد.

وحصيلة الكلام: أن كلام أبي حنيفة مبني على أن المراد من الإبتلاء هو تجارة الصبي بنفسه بشيء من ماله مع أنه غير صريح ولا ظاهر في الإبتلاء بالتجارة، فإنه لإيناس الرشد طرقا أخرى، وعلى فرض كون المراد التجارة لا دليل على إستقلاله في حال الإبتلاء بل يكون وراءه فينفذ إذا كان العمل نافعا ويرد إذا كان ظاهرا.

٣- الوجه الثاني أن نحمل (حتى) على أنها ابتدائية وليست لبيان الغاية كما في الوجه السابق، وأن (إذا) في قوله تعالى (إذا بلغوا....) للشرطية وعلى هذين الأمرين قال:

الأصوب أن تكون (إذا) للشرط كما هو الأصل فيها، وجوابها مجموع الشرط والجزاء وهو قوله (فإن آنستم)، و(حتى) حرف ابتداء وغايتها مضمون الجملة التي بعدها وهو دفع المال عقيب إيناس الرشد الواقع عقيب بلوغ النكاح وإن ما كان كذلك، لأن دفع المال في الآية مشروط بالبلوغ فيكون المشروط (ادفعوا) بشرطه (آنستم رشدا) المتقدم عليه، متأخرا عن البلوغ الذي هو شرط فيه، وترتب الشروط بحسب الوقوع، ترتيبها في الذكر فإنها في الآية قد وقعت على التوالي [١١]، وحاصل كلامه، أن هنا جملا ثلاث:

الأولى: حتى إذا بلغوا.

الثانية: فإن آنستم منهم رشدا.

الثالثة: فإدفعوا إليهم أموالهم.

أن الجملة الشرطية في الجملتين الأوليين يحتاج إلى جواب، ولاشك أن جزاء الشرطية الثانية (فإن آنستم منهم رشدا) هو قوله (فإدفعوا إليهم أموالهم)، وأما الجملة الشرطية الأولى فما جزاؤها، فاختار أن الجزاء هو مجموع الشرط والجزاء في الجملة الثانية والثالثة، وأما كيفية الدلالة على شرطيته فهو أن دفع المال الوارد في الجملة الثالثة مشروط بإيناس الرشد، والمفروض أن إيناس الرشد متفرع على البلوغ فيكون دفع المال أيضا متفرعا عن البلوغ.

٣- الوجه الثالث: أن تكون (حتى) للغاية ويكون المراد من الآية الكريمة أن لزوم الإبتلاء مستمر إلى زمان البلوغ وبعد استمراره إليه، إما أن يعلم رشده فيرد إليه ماله أو لا فلا يرد، ولازم ذلك عدم كون واحد منهما تمام الموضوع لاستقلاله ووجوب دفعه إليه وإنما المجموع موضوع له.

ثم قال: وإنما أوجب الإبتلاء من زمان يحتمل فيه الرشد إلى زمان البلوغ لأجل أهمية البلوغ واحتياج كشف الرشد وإيناسه إلى زمان معتد به [١٢].

ويلاحظ على الوجهين معا الآتي:

أولا: أن الآية الكريمة قالت (**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) أي يجب دفعها بعد أن يبلغوا، ومفهوم ذلك هو أنه قبل أن يبلغوا لا يجب دفع الأموال لأنه لا يجوز.

إذن الثابت بعد البلوغ هو وجوب الدفع لإباحة الدفع ولازمه أن المنفي قبل البلوغ هو وجوب الدفع، فلا يجب الدفع قبل البلوغ لأنه لا يباح.

ثانياً: لو سلمنا أن المنفى قبل البلوغ هو جواز الدفع فبالرغم من ذلك لا يمكن التمسك بالآية الكريمة إذ أقصى ما تدل عليه هو عدم جواز الدفع لا بطلان معاملته، فمن الوجيه أن يلتزم بأن الصبي لو أجرى معاملة وكانت موافقة للمصلحة ينظر الولي فالمعاملة صحيحة بمقتضى العمومات من قبيل قوله تعالى: (**أحل الله البيع**....) [١٣] غايته لا يجوز للولي أن يدفع الثمن إلى الصبي ليسلمه إلى البائع، بل يقوم الولي مباشرة بدفع الثمن إلى البائع من دون توسيط الصبي، فالآية إذن ناظرة إلى مسألة الدفع وجعل الأموال في يد الصبي، وليست بناظرة إلى معاملاته وأنها مشروعة أم لا.

فالقول: أن المقصود من الدفع الذي نهي عنه هو التسلط على التصرف والمعنى هكذا: لا تسلطوا اليتامى على الأموال قبل أن يبلغوا، ومن مصاديق التسليط على التصرف هو نفس بيع الصبي وشرائه، فإنه نحو من التسلط على التصرف، فيكون منهيا عنه [١٤].

يرد عليه: أن هذا التفسير تحميل على الآية من دون شاهد وفكيف نفسر الدفع بالتسلط على التصرف الشامل للبيع والشراء؟ إنه مخالف للوجدان، فإنه مجرد بيع الصبي وشرائه مع فرض تصدي الولي للدفع والأخذ لا يصدق عليه أن الأموال قد دفعت إلى الصبي ليكون ذلك مهنا عنه.

الدليل الثالث:

رواية حمران عن أبي جعفر (علية السلام)، [١٥] أن الجارية ليست مثل الغلام، فالجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها أموالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.

وتقريب الدلالة واضح:

حيث قيل: (والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع حتى يبلغ) وهكذا بالنسبة على الجارية حيث قيل: (إذا بلغت تسع سنين جاز أمرها في الشراء) ومفهوم ذلك أنه قبل البلوغ تسعا لا يجوز أمرها في الشراء والبيع.

والكلام فيها يقع من ناحيتين: الدلالة تارة، والسند أخرى.

الناحية الأولى (الدلالة):

أنها قاصرة دلالة بوصفها تنفي قبل البلوغ ما هو ثابت بعد البلوغ، وحيث أن الثابت بعد البلوغ هو جواز التصرف الاستقلالي بحيث لا يحتاج إلى الاستئذان من الولي، فيكون النفي قبل البلوغ هو ذلك، أي التصرف الاستقلالي فلا يتمكن الصبي أن يأخذ شيئا من أمواله ويتصرف من دون إذن وليه، أما لو أذن له وليه جاز له التصرف كيفما أحب، وعليه فالرواية لا تدل على بطلان معاملات الصبي لو أذن له وليه في إجرائها، بل تدل على بطلانها في خصوص حالة عدم الإذن، هذا مضافا إلى اشتمال الرواية على ما لا يمكن الإلتزام به وهو اعتبار الدخول بالبنت وزواجها في صحة معاملاتها، حيث قالت: (أن الجارية إذا تزوجت ودخل بها، ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم...).

أما بعد الالتفات إلى هذا والتسليم بعد إمكان التفكيك بين فقرات الرواية الواحدة لدى العقلاء في مقام الحجية فيكون الإشكال على الرواية أوضح.

الناحية الثانية (السند):

فقد نقلها الكليني (قد) عن محمد بن يحي عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حران عن حمران، فلا إشكال في السند إلا من جهة عبد العزيز وحمزة، فأنه لم يرد في حقهما توثيق.

وقد يتغلب على المشكلة من جهة حمزة، بإعتبار أنه قد روى عنه بعض المشايخ الذين يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فقد روي عنه صفوان وابن أبي عمير، وبناء على تمامية المذكور لا تعود مشكلة من جهة حمزة وتنحصر المشكلة في عبد العزيز.

نعم بناء على تمامية أحد أمرين ترتفع المشكلة أيضا وهما:

الأمر الأول: أن الرواية قد استند إليها المشهور، وإستناد المشهور يوجب جبر ضعف الرواية حيث يحصل الوثوق بصدورها.

ويلاحظ عليه: أن المتقدمين من الرواة ورجال الحديث لو استندوا إلى الرواية وإن كان يحصل وثوق بحقانيتها – وهذا مطلب غير بعيد – إلا أن الكلام في الصغرى إذ لا يجوز أن المتقدمين قد استندوا إليها، واستناد المتأخرين بمجرده لا يكفي في حصول الوثوق.

الأمر الثاني: أن السند قد اشتمل على إبن محبوب وهو من أحد أصحاب الإجماع الذي أجمعت عليه الطائفة علي تصحيح ما يصح عنهم، حسبما رواه الكشي [١٦]، فلابد من اعتبار الرواية وعدم ملاحظة الواسطة بينه وبين الإمام (علية السلام).

ويلاحظ عليه: أنه من المحتمل كون المقصود من العبارة التي نقلها الكشي هو أن الطائفة أجمعت على وثاقة هؤلاء وليس متعلق الإجماع وأن الرواية يعمل بها حتى لو كان في سندها ضعف، وهذا الاحتمال وإن لم يكن هو المقصود جزما إلا أنه يكفينا، إذ معه تصبح العبارة المنقولة مجملة، ويكفي ذلك لعدم تمامية الكبرى.

الدليل الرابع:

التمسك بحديث رفع القلم الذي رواه إبن خبيان، قال: أتى عمر بإمرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ [١٧].

بتقريب: أن المقصود ليس رفع قلم المؤاخذة فقط، بل رفع مطلق القلم الشامل للأحكام الوضعية، بإعتبار أن الحديث قد أطلق كلمة (القلم)، ومقتضى إطلاقها الشمول لمطلق التشريع، وعليه فمعاملات الصبي التي هي من قبيل الأحكام الوضعية لا تكون مشمولة للتشريع.

ويرد على ذلك أن الحديث بالإضافة إلى ضعف سنده لاشتماله على عدة مجاهيل كإبراهيم وأبيه والأعمش وابن خبيان، إلا أن وروده مورد الإمتنان على الصبي والمجنون والنائم فلابد من الاقتصار على الموارد التي يكون في رفعها منة كالشركة في المال بمقدار الخمس، فإن في رفع ذلك منة، حيث تبقى أموال الصبي كما هي من دون أخذ شيء منها، أما إذا كان لا يشتمل على الإمتنان فلا يكون الحديث شاملا لذلك المورد.

وفي هذا المقام يحسن القول: لو شمل الحديث معاملات الصبي فذلك ليس فيه امتنان، بل فيه عكس الإمتنان، حيث يصبح الصبي غير قادر على التصرف في ماله حتى لو كان مميزا، وهذا تقييد له وهو خلاف الإمتنان، فالحديث بهذه القرينة لا يكون شاملا لمعاملات الصبي.

الدليل الخامس:

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (عمد الصبي وخطأه واحد) [١٨].

بتقريب: أن الحديث ينزل عمد الصبي منزلة خطأه، وعلى هذا فالألفاظ الصادرة منه في مقام إجراء المعاملة تكون كالصادرة منه خطأ ومن دون قصد "أي لا عبرة بها".

ويرد على ذلك: أن الحديث يختص بالموارد التي يفترض فيها وجود أثرين:

أحدهما: مترتب على عنوان العمد.

والآخر: على عنوان الخطأ.

ففي مثل ذلك يكون العمد من الصبي بمثابة الخطأ، كما هو الحال في باب القتل، فإن حكم العمد هو القصاص، وحكم الخطأ هو الدية دون القصاص.

أما إذا فرض أن الأثر كان مترتبا على عنوان العمد فقط دون الخطأ فلا معنى لتطبيقه، كما الحال في باب الإفطار، فهل يمكن أن يقال: أن أكل الصبي العمدي بمثابة الخطأ كي يترتب علي ذلك عد صومه صحيحا؟ كلا إذا أن الخطأ بعنوانه لم يترتب عليه أثر في باب الصوم، وإنما الأثر مترتب على عنوان العمد فقط، وحيث قد تعمد الصبي في إفطاره فيثبت بذلك بطلان صومه.

نعم لو كان الحديث يقول (عمد الصبي كاللاعمد) لحكمنا ببقاء صحة صومه، لأنه كاللاعمد، ولكن المفروض أن الحديث قال (عمد الصبي وخطأه واحد) فلا بد من افتراض حكمين أحدهما: مترتب على العمد، والآخر: مترتب على الخطأ.

فإذا تعمد الصبي يثبت له حكم الخطأ لا حكم العمد.

وباتضاح هذا يمكن القول:

أن صحة المعاملة التي هي محل البحث أثر واحد مترتب على عنوان العمد، فمتى ما قصد الشخص إنشاء المعاملة وقعت صحيحة، فالصحة مترتبة على القصد ولا يوجد أثر آخر مترتب على عنوان الخطأ ليمكن تطبيق الحديث، وقد تقدم القول:

أن الحديث لا يمكن تطبيقه إلا في موارد وجود أثرين، أما إذا كان الأثر واحدا كما في باب الإفطار وكان مترتبا على عنوان العمد فلا مجال لتطبيق الحديث.

الدليل السادس:

صحيحة أبي الحسين بياع اللؤلؤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: وما أشده؟ قال: إحتلامه، قال: قلت: قد سكون الغلام إبن ثماني عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا [١٩].

وبتقريب:

أن الرواية تدل على أن أمر الصبي لا يجوز – أي لا ينفذ – قبل بلوغه، ومقتضى الإطلاق أنه لا ينفذ سواء أذن الولي أم لا، وبذلك يثبت المطلوب [٢٠].

ويرد على ذلك أن استفادة الإطلاق من الصحيحة وجيه لو كان السائل ذكر هكذا: لا يجوز أمر الصبي قبل البلوغ، فأنه آنذاك نتمسك بالإطلاق، أي لا يجوز أمر الصبي قبل البلوغ حتى مع إذن الولي، ولكن السائل ذكر هكذا: (سألته عن اليتيم متى يجوز أمره) وهذا الكلام لا معنى للتمسك بإطلاقه، إذ هو غير نافع فإن الذي يهمنا إطلاق الحكم بعد الجواز قبل البلوغ، وهكذا جواب الإمام (عليه السلام): حتى يبلغ أشده، فلا معنى للتمسك بإطلاقه، فإنه ناظر إلى ما بعد البلوغ وأنه بعد البلوغ يجوز أمره.

القول الثاني: التفصيل بين الخطير والحقير [٢١].

ويستدل له بالوجوه الآتية:

الوجه الأول:

ما حكاه العلامة في التذكرة: أن أبا الدرداء إشترى عصفورا من صبي فأرسله [٢٢].

وفيه:

١- عدم ثبوت أصل القضية لضعف السند.

٢- أن شراء أبي الدرداء ايس حجة شرعا، لأنه ليس من السنة التي هي قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره.

٣- يمكن توجيهه بما يخرجه عن البيع الحدي من الصبي، وذلك لاحتمال علمه بعدم مالكية الصبي للعصفور، فاشتراه أبو الدرداء منه ليستنقذه، ومن المعلوم توقف البيع على مالكية البائع للمبيع أو الوكالة أو الولاية عليه، فمع العلم بعدم مالكيته ونحوها لم تنشأ المعاملة الجدية، وعليه فإعطاء الثمن للصبي ليس إلا مقدمة لإرسال العصفور واستنقاذه [٢٣].

الوجه الثاني:

التمسك بقاعدة الحرج.

بتقريب:

أن الحكم بفساد معاملة الصبيان في المحقرات يستلزم الحرج على البالغين إذا باشروا جميع ما يحتاجون إليه كالخضروات ونحوها، ولما كانت القاعدة حاكمة على إطلاق الأدلة القاضية بسلب عبارة الصبي فلذا يختص المنع بالأمور الخطيرة.

وفيه:

بمنع الحرج صغرويا سواء أريد لزوم الحرج في طرف المشتري بأن يقع الأولياء في العسر لو تصدوا لشراء جميع ما يحتاجون إليه حتى المحقرات، أم أريد لزومه في طرف البائع كاعتياد أرباب الدكاكين تفويض بيع الأشياء اليسيرة إلى الأطفال، فالحكم بفساد معاملتهم حرج على البائعين، هذا لو كان نظر المحدث الكاشاني إلى جواز معاملة الصبيان في المحقرات بإذن أوليائهم، مستندا إلى نفي الحرج، ولو كان مقصوده إثبات استقلالهم في بيع المحقرات وشرائها بأموالهم، فهو ممنوع جدا لمخالفته للإجماع، إذ القدر المتيقن منه عدم استقلالهم في المعاملة بأموالهم [٢٤].

الوجه الثالث:

التمسك بالسيرة على نفوذ معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة.

وفيه:

إن كان المدعى على قيام السيرة علي نفوذ معاملة الصبي فيما إذا كان آلة لإجراء العقد أو القبض، فهو وإن كان حقا إلا أنه غير مختص بالأشياء اليسيرة، فإنه ما عليه السيرة عن نصب الصبي على الدكان إنما هو من جهة أن لا يسرق أحد من الدكان شيئا، لا من جهة المعاملة مستقلا، وإن كان المدعى قيام السيرة على نفوذ معاملة الصبي مطلقا فهو ممنوع من المتدنيين[٢٥].

القول الثالث: التفصيل بين استقلال الصبي وآليته [٢٦].

والمستند فيه هو استقرار السيرة العقلانية على ذلك، وبحث لم يحتمل حدوثها بعد عصر المعصوم (عليه السلام) بل لم يثبت أصلا ردع العصوم عنها فيستكشف منه الإمضاء.

وأيد الشيخ الأعظم (قد) عليه بوجهين:

أحدهما: عدم اعتبار سيرة المسلمين هنا، لقوة احتمال كونها حادثة وصادرة ممن يتساهل بأحكام الشرع، ومثلها لا يصلح لتقييد إطلاق الأدلة المانعة عن معاملة الصبي.

ثانيهما: أن عنوان (ما جرت به العادة) إحالة على المجهول، لعدم كونه منضبطا في نفسه، بل يختلف بحسب أعمار الأطفال، فالأولياء يهمهم عدم غبن الأطفال في المعاملة، فربما يكون ما جرت به العادة بالنسبة إلى أبناء ست سنين شراء باقة

من الخضروات بثمن بخس أو شراء بيضة دجاج، وبالنسبة إلى أبناء ثمان سنين شراء أقراص خبز أو قليل من اللحم، وبالنسبة إلى المراهقين وأبناء أربعة عشر سنة شراء الثياب والحيوان ونحوهما مما يبلغ ثمنه دنانير.

وحينئذ نسأل صاحب الرياض ما المراد بـ(ما جرت به العادة) فإن هذه كلها مما جرت به العادة، كل منها بحسب عمر الصبي، فإما أن يلتزم بالتفصيل بين سني الأطفال – وهو بعيد – وإما أن يقتصر على عنوان (ما جرت به العادة) وهو مجهول [٢٧].

القول الرابع: حصول الإباحة على معاملة الصبي.

ما عن كشف الغطاء من الإلتزام بعدم صحة معاملة الصبي، لكن التزم بإباحة التصرف في معاملته إذا ثبت إذن الأولياء للصبيان في إعطاء المتاع المشتري والإذن له في التصرفات فيكون الآخذ موجبا للمعاملة من طرف ولي الصبي وقابلا لنفسه [٢٨].

ويلاحظ عليه:

أن الإباحة إما تحصل بنفس إنشاء الصبي قولا أو فعلا على نحو الموضوعية وإما تحصل به على نحو الطريقية والكشف عن إذن الولي.

والأول خلاف المشهور، بل ادعى العلامة الإجماع على حجر الصبي عن كل تصرف عدا أمور معينة.

والثاني وهو أن كشف إنشاء الصبي عن إذن وليه منوط بمقدمات منها جريان عادة الناس على التسامح في معاملة المحقرات، والاقتصار على الإمارة المفيدة للظن برضا المالك بالتصرف، ولا يتحرون القطع برضاه، وإفادة المعاطاة للإباحة كما عليه المشهور، دون الملك حتى المتزلزل [٢٩].

خاتمة البحث ونتائجه

بعد كل ما تقدم وما عرضه البحث من أدلة وآراء للخلاف القائم بين الفقهاء في شرعية معاملة الصبي، وبعد الدراسة الاستدلالية التي تبناها البحث، من الممكن إدراج النتائج التي توصل إليها بالآتي:

- وقعت شرعية معاملات الصبي محل خلاف بين الإعلام بعد الاتفاق على دخول شرطية معاملة الصبي في البيع شرعا لا عرفا كمالية العوضين، ولا فرق في اعتبار الشرطنة في البيع بين البيع اللفظي والفعلي المعاطاة، لأنها بيع عرفا.
- أن البحث وإن تطرق في ثناياه إلى المعارضة البيعية إلا أنه لا خصوصية له إذذ الشرطية، وعدمها تبحث في كل المعاوضات إلا في الوصية فقد نص على اعتبارها [٣٠].
- مشهور الفقهاء على اعتبار الشرطية، والأدلة التي سيقت لإثباتها محل تأمل، ما عدا الإجماع لمن يتعبد بإجماعات القدماء المدركية.
- ذكرت أقوال أخرى تفصيل بين الخطير من المعاملات فلا يصح والأصح، وبين الآلية والاستقلالية.
- ذكر الشيخ كاشف الغطاء أن معاملة الصبي تفيد الإباحة فقط.
- أخيرا اتضح أنه لا دليل على بطلان معاملات الصبي، نعم إذا بنينا على حجية الإجماع، فنقتصر على القدر المتيقن هو المعاملة في الأشياء الحقيرة.

Abstract

It is doubtless that there is an urgent need the legibility of transactions accomplished by children. This paper introduces the extent to which one should stick with the legitimacy of these transactions. It also significant to know jurists' points of views and their evidence in this respect whether to accept or reject children transactions. The first part of the paper tackles the conditions of selling and how much they should be complied with. The second part deals with the maturity conditions, discusses them and Their plausibility. One of the main results the paper reached is that there is no evidence for the illegibility of child transactions. However, if the consensus view is adopted, then transactions should be restricted to trifles.

هوامش البحث

(١) ظ: المكاسب ٤٢/٣ لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

(٢) م.ن: ٦٦/٣.

(٣) أنهاها الفقيه المامقاني إلى سبعة أقوال، راجع: غاية الآمال ٣٢١-٣٣٢.

(٤) الدروس الشرعية ١٩٢/٣، كفاية الأحكام: ٨٩.

(٥) الغنية: ٢١٠.

(٦) كنز العرفان: ١٠٢/٢.

(٧) التذكرة: ٧٣/٢.

(٨) سورة النساء/ الآية ٦.

(٩) منية الطالب: ١٧٠/١.

(١٠) التفسير الكبير للرازي: ١٨٨/٩.

(١١) جواهر الكلام: ١٩/٢٦.

(١٢) كتاب البيع: ١٧/٢.

(١٣) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

(١٤) مستند الشيعة: ٢٦٤/١٤.

(١٥) وسائل الشيعة: ٤٣/١ الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الثاني.

(١٦) رجال الكشي: ٢٠٦.

(١٧) وسائل الشيعة: ٤٥/١ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الحادي ١١.

(١٨) م.ن: ٤٠/٢٩ الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الثاني.

(١٩) م.ن: ٤١٢/١٨ الباب ٢ من أبواب الحجر، الحديث الخامس.

(٢٠) مستند العروة الوثقى: ٢٨/٣٠ كتاب الإجارة.

(٢١) مفاتيح الشرائع: ٤٦/٢.

(٢٢) تذكرة الفقهاء: ٨٠/٢.

(٢٣) هدى الطالب إلى شرح المكاسب: ٦٧/٤.

(٢٤) م.ن: ٦٨/٤.

(٢٥) التنقيح في شرح المكاسب: ٣٠٨/٣٦.

(٢٦) رياض المسائل: ٥١١/١، مفتاح الكرامة: ١٧/٤.

(٢٧) هدى الطالب إلى شرح المكاسب: ٧٦/٤.

(٢٨) كشف الغطاء: ٥٠.

(٢٩) هدى الطالب إلى شرح المكاسب: ٧٨/٤.

(٣٠) وسائل الشيعة: ٣٦١/١٩-٣٦٣ كتاب الوصايا، الباب ٤٤ الحديث ٢، ٤، ٥، ٧.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم:**

١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، تحقيق عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الرابعة.

٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة.

٣) هدى الطالب إلى شرح المكاسب: شرح استدلالي لكتاب البيع للشيخ الأعظم الأنصاري، تأليف محمد جعفر المروج الجزائري، مؤسسة دار الكتاب/ قم، إيران ١٤١٦هـ. ق، الطبعة الأولى.

٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥) كفاية الأحكام: المحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦) كتاب البيع: روح الله الموسوي الخميني، تنقيح وتهذيب السيد محمد الصدر، تحقيق: هيأة المنتظر لإحياء تراث الصدر، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ فرع خراسان.

٨) مفاتيح الشرائع: محمد بن مرتضى فيض الكاشاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٩٦٩.

٩) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي النجفي، طبعة مكتبة الفيحاء، دمشق ١٩١٥.

١٠) منية الطالب: تقرير بحث النائيني للخوانساري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١) مستند العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم ١٣٦٥هـ. ش منشورات مدرسة دار العلم.

١٢) مستند الشيعة في فى أحكام الشريعة: المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م بيروت – لبنان.

١٣) رجال الكشي: أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، طبع ونشر مؤسسة الأعلمي/ لبنان -بيروت.

١٤) رياض المسائل: علي الطباطبائي، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث..

١٥) غنية الطالبين فيما يجب من أحكام الدين: محمد أبو المحاسن القاوقجي، طبعة الهند ١٣٢٢هـ.

١٦) غاية الآمال: محمد حسن بن عبد الله المامقاني، مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت.

١٧) كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ) منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران ١٣٤٣هـ.

١٨) التنقيح في شرح المكاسب: أبو القاسم الخوئي، منشورات مؤسسة السيد الخوئي/ نيويورك.

١٩) التفسير الكبير: محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين (٥٤٤-٦٠٤هـ)، دار الفكر ١٩٨١.

٢٠) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار المناهج، الرياض – السعودية ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

٢١) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة ستارة/ قم ١٤٢٣هـ ربيع الثاني.